





دليل الطالب نظام الساعات المعتمدة



عد الإسكندرية

كلية الماسهات وعلوم البيانات

دليل الطالب





كلمة العميد

القرن الحادى والعشرين هو قرن البيانات في ظل ثورة التكنولوجيا والإتصالات، فقامت جامعة الأسكندرية بإنشاء كلية الحاسبات وعلوم البيانات لتكون قاطرة التقدم على خطوط سكة التكنولوجيا لتجوب الكوكب في لحظات عن طريق تخريج كوادر قادرة على صنع ومسايرة هذا التطور الهائل في جميع مجالات علوم البيانات من البيانات الصحية الى بيانات إدارة الاعمال والتجارة الاليكترونية ومن النظم الذكية الى امن كل نظم البيانات الى أنظمة الوسائط بكل اشكالها واستخداماتها.

كلية الحاسبات وعلوم البيانات هي احد اهم دعامات بناء الدولة وتحقيق التنمية المستدامة عن طريق الاهتمام بمجالات علوم البيانات والذكاء الاصطناعي والبحث العلمي المتميز بهم حيث تمتلك كلية الحاسبات وعلوم البيانات جامعة الإسكندرية مجموعة من البرامج المتميزة في التخصصات التكنولوجية التي لا يوجد بديل لها في جميع الجامعات ومع تطوير برامج الكلية بالتخطيط الاستراتيجي سوف نحقق افضل النتائج وتزويد المجتمع المحلى والدولى بالخريجين الأكفاء في كل المجالات التكنولوجية.

والله ولي التوفيق

غيلكال عيمذ

أ.د/ باسر فؤاد محمود حسن



رؤية الكلية:

تسعى الكليه إلى تقديم تعليم وبحث علمي متميز فى مجالات الحاسبات و علوم البيانات وذلك من خلال تقديم برامج أكاديمية حديثة وفق المعايير القومية والعالمية لجودة التعليم باستخدام أنماط وأساليب تعلم متطورة لخلق كوادر ذات قدرة تنافسية عالية من المتخصصين فى مجالات الحاسبات و علوم البيانات

رسالة الكلية:

إعداد كوادر متخصصة ومتميزة وتأهيل كفاءات تنافس ومهنيا في مجالات الحاسبات وعلوم البيانات من خلال تقديم برامج تعليمية متميزة وفق المعايير القومية والعالميه لجودة التعليم بما يسهم في بناء اقتصاد المعرفة وحل مشكلات المجتمع التقنية والمعلوماتية وإعداد خريجين قادرين على تمكين قطاعات سوق العمل المختلفة من استثمار التكنولوجيا العصرية وتقنيات المعلومات لخدمة المجتمع.

أهداف الكلية

- 1. مواكبة التطور الأكاديمي والعلمي العالمي في الجامعات العالمية في مجالات الحاسبات وعلوم البيانات.
 - 2. الارتقاء بخبرات المتعلمين ليكونوا ذوي خبرة علمية وعملية عالية في مجالات تخصصاتهم.
- 3. تأهيل الخريجين ومدهم بالمهارات المعرفية لتحقيق القدرة التنافسية في مجالات الحاسبات و علوم البيانات و المساهمة في خدمه المجتمع.
- 4. ترابط البرامج من خالال تكاملية المواد الدراسية والتي تمثل أحدث التطورات العلمية والتقنية في مجالات التخصيص.
 - 5. دمج البرامج العلمية وبناء الجسور بين علوم الحاسب وتقنيات المعلومات.
- 6. المشاركة في تقديم استشارات وبرامج تدريبية وتثقيفية في مجال الحاسب الألي و علوم البيانات تعزيزا لدور الكلية في خدمة المجتمع.
 - 7. تأسيس وتحفيز البحث العلمي لدى الطالب والهيئة التدريسية للمساهمة في التنمية المستدامة للمجتمع.
- 8. توفير مساحة أكبر للطالب للتدريبات العملية والمعملية التي تواكب متطلبات العمل في جميع مؤسسات الدولة.



القيم

- الإبداع والابتكار
 - الجودة والتميز
- العمل الجماعي وروح الفريق
 - الانتماء والالتزام
 - حریة الفکر
 - العدالة وتكافؤ الفرص
 - النزاهة والشفافية
 الدرجة العلمية:

يمنح مجلس جامعة الإسكندرية بناء على طلب مجلس الكلية درجة البكالوريوس في الحاسبات وعلوم البيانات في أحد البرامج التالية:

الكود	البرنامج العام				
01	Computing & Data Sciences	الحوسبة وعلوم البيانات	1		

الكود	البرامج المتخصصة					
02	Business Analytics	تحليلات الأعمال	2			
03	Intelligent Systems	النظم الذكية	3			
04	Media Analytics	تحليلات الوسائط الإعلامية	4			
05	Healthcare Informatics and Data Analytics	تحليلات ومعلوماتية الرعاية الصحية	5			
06	Cybersecurity	الأمن السيبراني	6			

البرامج الدراسية بالكلية

الجدارات الأساسية للبرامج الدراسية:

تتبنى كلية الحاسبات وعلوم البيانات منهجية التعلم المبنى على الجدارات. واستناد اللي الجدارات المطلوبة من الخريجيين في سوق العمل، تشتمل البرامج الدراسية المختلفة للكلية على جدارات متضمنة في الإطار الوطني للمهارات في مجال الاتصالات والمعلومات والذي اعتمدته وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالإضافة إلى جدارات مرجعية أخرى إعتمدتها برامج دولية في تخصصات مناظرة. وقد تم اختيار بعض



الجدارات بناء على احتياج سوق العمل لها على المستوى القومي وعلى مستوى سوق العمل في الشرق الأوسط بل وفى العالم حيث توفر المؤسسات التعليمية المصرية مجموعة كبيرة من العمالة عالية التأهيل في مجال الاتصالات والمعلومات لدول المنطقة وعالمي ا، وعليه فإن اختيار البرامج الدراسية مبني على احتياج واقعي ومدروس.

وانطلاقا من المهن المطلوبة في قطاع الاتصالات والمعلومات والمهارات والجدارات اللازمة لها، وجهت تلك الأخيرة إلى اختيار برامج هذه اللائحة لكى تضمن ملاءمة الخريج لاحتياجات سوق العمل وتسليحه بما يلزم له ويستلزم هذا الأمر طرح المحتوى التعليمي بطرق مبتكرة، متمحورة حول الطالب ومرتبطة بالصناعة وقد تم تحديد الجدارات الأساسية التالية لبناء اللائحة إضافة إلى جدارات أخرى مساندة وبيانها كالتالي لكل برنامج: جدارات برنامج تحليلات الأعمال:

- 1. تحليل ونمذجة عمليات الأعمال.
- 2. ابتكار حلول تجميع البيانات مبنية على الاتجاهات الحديثة في التكنولوجيا.
 - 3. بناء مستودعات البيانات من مصادر مختلفة من البيانات.
- 4. استخدام الطرق المختلفة لتحليل البيانات لدعم القرارات في مؤسسات الأعمال.
- 5. توطين وإدارة نظم المعلومات بما في ذلك الشق القانوني لدعم التحول الرقمي.
- 6. تحليل البينات في القطاعات المختلفة ذات القدرة الكبيرة على توليد البيانات مثل التسويق الرقمي، والتجارة الالكترونية وخدمات الحكومة الإلكترونية.
 - 7. تطوير حلول ومنتجات مبنية على تكنولوجيا تحليل البيانات لتمثل نواة لمشروعات جديدة.

جدارات برنامج النظم الذكية:

- 1. تحديد وتحليل وتقييم مكونات وأساسيات النظم الذكية.
- 2. جمع وتحليل المعلومات والتوقعات من البيانات الضخمة والمساعدة على اتخاذ القرار.
 - 3. تصميم وبناء واختبار أنظمة الحوسبة الذكية.
 - 4. تصميم وبناء برمجيات النظم المدمجة والروبوتات.
 - 5. التعرف على كيفية تصميم وإنشاء وإدارة مدن ذكية.
 - 6. توفير الدعم والإدارة والصيانة اللازمة لضمان فاعلية وكفاءة أداء النظم الذكية.
 - 7. مراجعة وتقييم النتائج المتاحة لتحديد مدى فائدة وفاعلية الأنظمة القائمة.

جدارات برنامج تحليلات الوسائط الإعلامية:

- 1. تحليل محتوى الوسائط الإعلامية واستشراف المتغيرات في البيئة الرقمية الإعلامية على المستوى المحلي والعالمي.
- 2. انتاج كافة أشكال البرامج الإذاعية والتليفزيونية الرقمية باستخدام تقنيات الوسائل المتعددة والتصوير الرقمى والمونتاج.



- 3. استخدام الحوسبة والتكنولوجيا في تحليل بيانات كافة عناصر العمل الصحفي)التقرير، المقال، التحقيق(
 وحتى فنيات الإخراج الصحفى بطريقة رقمية الكترونية.
 - 4. تطوير الممارسات الإعلامية في ضوء الاستفادة من الخبرات الحاسوبية وعلوم البيانات والمعلومات.
- 5. توطين الرقمنة في المؤسسات الإعلامية المتنوعة) إذاعة، صحافة، تليفزيون (بما في ذلك التحول نحو الأرشيف الرقمي.
 - 6. بناء مراصد لتحليل البيانات الضخمة على شبكات التواصل الاجتماعي وتحليل المشاعر.
- 7. ابتكار آليات لاستطلاعات الرأى العام في القضايا المختلفة بالاستناد على القياس الالكتروني والمسوح الإلكترونية على نحو يخدم الأهداف القومية.
 - 8. ابتكار سياسات إعلامية مستندة لتحليلات علمية لمنصات الإعلام الدولي والبرامج الوثائقية والتسجيلية.

جدارات برنامج تحليلات ومعلوماتية الرعاية الصحية:

- 1. توصيف المفاهيم الأساسية في العلوم الصحية والطبية والحيوية.
- 2. استخدام البيانات والمعلومات والمعرفة في المجالات الصحية المختلفة.
- 3. التعرف على المحددات الأساسية ذات الصلة بالصحة مثل الجينات والفسيولوجيا والسيكولوجيا والبيئة وكيفية تقييمها.
 - 4. تحديد آليات اتخاذ القرارات الصحية السريرية والتشخيصية والعلاجية.
 - 5. تمكين أهمية المشاركة المعلوماتية بين المؤسسات المختلفة للرعاية الصحية.
 - 6. التميز في إدارة وتمويل وخدمة نظم الرعاية الصحية.
 - 7. استخدام المعلومات في دعم الصحة العامة والأبحاث التي تخدم مجالات الصحة.

جدارات برنامج الأمن السيبراني:

- 1. تحليل وتصميم وبناء أنظمة تكنولوجيا معلومات آمنة.
- 2. توفير الدعم والإدارة والصيانة اللازمة لضمان فاعلية وكفاءة أداء نظم تكنولوجيا المعلومات والأمن.
 - 3. تحديد وتحليل وتخفيف التهديدات لأنظمة أو شبكات تكنولوجيا المعلومات.
 - 4. التحقيق في الأحداث الإلكترونية/جرائم تكنولوجيا المعلومات والأنظمة والشبكات والأدلة الرقمية.
 - جمع وتحليل معلومات الأمن السيبراني التي قد تستخدم لتطوير حماية الأنظمة والشبكات.
 - 6. تحليل ومراجعة وتقييم معلومات الأمن السيبراني المتاحة لتحديد مدى فائدتها للتحقيقات.
 - 7. توفير القيادة والإدارة والتوجيه للأفراد والمنظمات لتتصرف بفعالية ووعى تجاه الأمن السيبراني.



النظام الدراسى:

تقوم الدراسة في برنامج البكالوريوس في الحاسبات وعلوم البيانات على نظام الساعات المعتمدة ونظام الفصول الدراسية. وتنقسم السنة الدراسية إلى فصلين دراسيين أساسيين (الخريف والربيع)، مدة كل فصل منهما خمسة عشر أسبوعا، ويجوز لمجلس الكلية أن يقرر فصل دراسي صيفي مدة الدراسة فيه سبعة الى ثمانية أسابيع على أن يتم مضاعفة الساعات الدراسية الأسبوعية المخصصة للمقررات التي تدرس في هذا الفصل، ويعقب الدراسة الامتحانات التحريرية والعملية/التطبيقية.

الساعة المعتمدة:

هي وحدة قياس لتحديد وزن كل مقرر في الفصل الدراسي الأساسي، وهي تعادل:

- ساعة نظرية واحدة أسبوعيا.
- أو ساعتان من التمارين أو الدروس العملية أسبوعيا .
 - أو ثلاث ساعات من التدريبات التطبيقية أسبوعيا .
 - أو أربع ساعات من التدريب الميداني أسبوعيا.

لغة الدراسة:

اللغة الإنجليزية هي لغة الدراسة الرسمية في الكلية، ويجوز تدريس بعض المقررات باللغة العربية بناء على موافقة مجلسي الكلية والجامعة.

متطلبات الحصول على الدرجة العلمية:

يتطلب الحصول على درجة البكالوريوس في الحاسبات وعلوم البيانات بنظام الساعات المعتمدة اجتياز 140 ساعة معتمدة على الأقل مشتملة على متطلبات الجامعة والكلية والبرنامج في مدة لا تقل عن 7 فصول دراسية أساسية على ألا يقل المعدل التراكمي العام عند التخرج عن 2.00.

أولاً: متطلبات الجامعة (10 ساعة معتمدة):

- أ. المتطلبات الإجبارية (4 ساعة معتمدة):
- 1. مقرر التفكير الناقد (Critical Thinking) (2 ساعة معتمدة).
- 2. مقرر الإبتكار وريادة الأعمال (Innovation & Entrepreneurship)
 - (2 ساعة معتمدة).
 - 3. مقرر القضايا المجتمعية
 - 4. خدمة المجتمع وتنمية البيئة
 - 5. التربية العسكرية
 - * متطلب تخرج ولا تحتسب ساعاته ضمن الساعات المعتمدة اللازمة للتخرج.



ب. المتطلبات الاختيارية (6 ساعة معتمدة):

ثلاثة مقررات (كل منها 2 ساعة معتمدة) من قائمة المقررات الاختيارية التي تطرحها كليات الجامعة والتي ترتقي بفكر وثقافة الطالب، ولا يجوز للطالب التسجيل في المقررات الاختيارية التي تطرحها كليته، ويجوز مراجعة وتعديل هذه القائمة بموافقة مجلس الجامعة.

ثانياً: متطلبات الكلية (60 ساعة معتمدة):

أ. المقررات الإجبارية للكلية (48 ساعة معتمدة)

ب. المقررات الاختيارية للكلية (14 ساعة معتمدة).

ثالثاً: متطلبات البرنامج (70 ساعة معتمدة):

أ. المقررات الإجبارية للبرنامج (58 ساعة معتمدة، منها 4 ساعة معتمدة تدريب ميداني)

ب. المقررات الاختيارية للبرنامج (12 ساعة معتمدة).

نظام التقييم والتقديرات:

- أ. تحسب النهاية العظمى لكل مقرر من 100 درجة .
- ب. يحدد مجلس الكلية نظام توزيع الدرجات على كل من الامتحانات العملية وأعمال السنة والامتحان الشفهي إن وجد والامتحان التحريري النهائي وفقا للطبيعة الخاصة لكل مقرر والتي تحددها اللائحة، وتتراوح درجة الامتحان التحريري النهائي من 50 إلى 70 درجة ولا تزيد درجة الامتحان الشفهي إن وجد عن 10 درجات.
- ج. يعتبر الطالب راسبا لائحيا (F) في المقرر إذا حصل على أقل من 30% من درجة الامتحان التحريري النهائي مهما كان مجموع درجاته في المقرر.

د. تقدر نتيجة الطالب في كلّ مقرر من المقررات بأحد التقديرات التالية:

الرمز Letter Grade	النقاط Points	النسبة المئوية Percentage
A	4.000	من 90% فأكثر
A-	3.666	من %85 إلى أقل من %90
B+	3.333	من %80 إلى أقل من %85
В	3.000	من %75 إلى أقل من %80
B-	2.666	من %70 إلى أقل من %75
C+	2.333	من %65 إلى أقل من %70
С	2.000	من %60 إلى أقل من %65
C-	1.666	من %56 إلى أقل من %60
D+	1.333	من %53 إلى أقل من %56
D	1.000	من %50 إلى أقل من %53
F	0.00	أقل من %50 من إجمالي الدرجة
Abs	0.00	غائب عن التحريري بغير عذر مقبول



يجوز تعديله طبقا لما تقرره لجنة القطاع

ه. بعض الرموز التي تستخدم في نظام الساعات المعتمدة و لا يحسب لها نقاط:

Withdrawal	W	منسحب من مقرر
Incomplete	I	لم يكمل متطلبات المقرر)مقرر غير مكتمل(
In-Progress	Con	تقدير ممتد يرصد في الفصل الأول في مقرر يدرس لفصلين
Satisfactory	S	مستوى مُرضي*
Unsatisfactory	U	مستوى غير مُرضي*
Audit	AU	مستمع

و. يحسب المعدل الفصلي (Grade Point Average, GPA) عن طريق المعادلة التالية:

مجموع حاصل ضرب نقاط كل مقرر تم دراسته في الفصل الدراسي x عدد ساعاته المعتمدة	المعدل الفصلي =
مجموع الساعات المعتمدة لمقررات الفصل الدراسي التي درسها الطالب	_

و يحسب المعدل التراكمي العام (Cumulative Grade Point Average, CGPA) عن طريق المعادلة التالية:

مجموع حاصل ضرب نقاط كل مقرر تم دراسته x عدد ساعاته المعتمدة

المعدل التراكمي العام =

مجموع الساعات المعتمدة لجميع المقررات التي درسها الطالب خلال جميع الفصول الدراسية

وفي حساب كل من المعدل الفصلي والتراكمي العام، يقُرب الناتج إلى أربعة أرقام عشرية.

العبء الدراسي:

- 1- الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة التي يسمح للطالب بتسجيلها في فصلي الخريف والربيع هو 12 ساعات معتمدة، فيما عدا حالات التخرج بناءً علي اقتراح لجنة شئون التعليم والطلاب وموافقة مجلس الكلية.
- 2- الحد الأقصى لعدد الساعات المعتمدة التي يسمح للطالب بتسجيلها في فصلي الخريف والربيع هو 19 ساعة معتمدة وذلك للطلاب الذين يحققون معدلاً تراكمياً عاماً لا يقل عن 3.333 أو لحالات التخرج خلال المستوى الدراسي الأخير للطلاب غير المتعثرين.
 - 3- لا يسمحِ للطالب المتعثر بالتسجيل في أكثر من 12 ساعة معتمدة في فصلي الخريف والربيع.
- 4- الحد الأقصى لعدد الساعات المعتمدة التي يسمح للطالب بتسجيلها في الفصل الصيفي هو 9 ساعة معتمدة



مستويات الدراسة:

يصنف الطلاب أثناء دراستهم إلى أربعة مستويات دراسية طبقا لعدد الساعات المعتمدة التي تم اجتياز هاعلى النحو التالي:

- المستوى الأول: من 0 إلى 28 ساعة معتمدة.
- المستوى الثاني: من 29 ساعة معتمدة إلى 64 ساعة معتمدة.
- المستوى الثالث: من 65 ساعة معتمدة إلى 98 ساعة معتمدة.
- المستوى الرابع: من 99 ساعة معتمدة إلى 140 ساعة معتمدة.

المرشد الأكاديم<u>ي:</u>

يحدد مجلس شئون التعليم والطلاب بالكلية مرشدا أكاديميا لكل طالب، وذلك لتعريف الطالب الخطة الدراسية الخاصة به ومتابعة تنفيذها واختيار المقررات الدراسية الإجبارية والإختيارية وفقا لتلك الخطة ويكون رأي المرشد الأكاديمي استشاريا وغير ملزم، ولا يعتمد تسجيل المقررات إلا بموافقة المرشد الأكاديمي على العبء الدراسي للطالب.

تسجيل المقررات:

- أ. تحدد الكلية المقررات الدراسية الإجبارية والاختيارية التى سوف تطرحها قبل بداية الفصل الدراسي بشهر على الأقل ويبدأ التسجيل قبل بداية كل فصل دراسي بأسبوع على الأقل.
- ب. يجوز لمجلس الكلية السماح بالتسجيل المتأخر خلال الأسبوع الثاني لمن تخلف عن التسجيل في الموعد المحدد بعذر تقبله لجنة شئون التعليم والطلاب.
- ج. لا يسمح للطالب بالتسجيل في أي مقرر دراسى يشترط له متطلب سابق (Pre-requisite) إلا بعد اجتيازه لذلك المتطلب السابق، ولمجلس الكلية وضع الضوابط اللازمة لذلك.

الحذف والإضافة:

يحق للطالب أن يحذف / يضيف أي مقرر حتى نهاية الأسبوع الثانى من الفصل الدراسي الأساسي أو نهاية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي الصيفي وذلك بعد استيفاء نموذج الحذف والإضافة واعتماده من المرشد الأكاديمي دون أن يظهر المقرر الذى تم حذفه في سجله الدراسي على ألا يخل الحذف والإضافة بالعبء الدراسي للطالب

الانسحاب من المقرر:

يسمح للطالب بالانسحاب من المقرر الدراسي حتى نهاية الأسبوع الثاني عشر من الفصل الدراسي الأساسي وخلال الأسبوع الخامس من الفصل الدراسي الصيفى بعد استيفاء نموذج الانسحاب واعتماده من المرشد الأكاديمي على ألا يخل الانسحاب بالعبء الدراسي للطالب وفي هذه الحالة لاتحسب للطالب ساعات هذا المقرر



ويرصد له تقدير منسحب Withdrawal W في سجله الدراسي بشرط ألا يكون الطالب قد تجاوز نسبة الغياب المقررة قبل الانسحاب.

المواظبة:

- أ. لايسمح للطالب بدخول امتحان نهاية الفصل الدراسي إلا إذا حضر 75% على الأقل من الساعات التدريسية للمقرر.
- ب. ويجب أن ينذر الطالب بعد غياب 15% من الساعات التدريسية للمقرر بغير عذر مقبول ويحصل على إنذار ثان بعد غياب 20% من الساعات التدريسية للمقرر.
- ج. يتم حرمان الطالب من دخول امتحان نهاية الفصل الدراسي إذا تجاوز غيابه 25% من الساعات التدريسية العملية للمقرر ويرصد له تقدير (FW) Forced Withdrawal (FW) وعليه إعادة دراسة المقرر.

التخلف عن حضور الامتحان النهائي:

- أ. إذا تخلف الطالب عن حضور الامتحان النهائي لأي مقرر وتقدم بعذر قهري تقبله لجنة شئون التعليم والطلاب بالكلية خلال يومين على الأكثر من موعد انعقاد الامتحان وقام باستيفاء طلب مقرر غير مكتمل، يحتسب له التقدير المؤقت غير مكتمل في هذا المقرر (I) Incomplete بشرط أن يكون قد حصل على 60% على الأقل من درجات الأعمال الفصلية وألا يكون قد تم حرمانه من دخول الامتحان النهائي.
- ب. في حالة التقدير (I) Incomplete يتاح للطالب فرصة أداء الامتحان النهائي خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي التالي مباشرة أو كما يحدده مجلس الكلية، وتكون الدرجة الإجمالية للطالب في هذا المقرر هي درجة الامتحان النهائي مضاف إليها مجموع الدرجات التي سبق له الحصول عليها خلال الفصل الدراسي.
- ج. في حالة تخلف الطالب عن استكمال المقرر الذي حصل فيه على تقدير (Incomplete (I) يحصل على تقدير Abs وعليه إعادة دراسة هذا المقرر.
- د. لا يجب أن يزيد عدد الفصول الدراسية التي يتقدم فيها الطالب بطلب (أو أكثر) لمقرر غير مكتمل عن ثلاثة فصول دراسية خلال فترة الدراسة.
- اذا تخلف الطالب عن حضور الامتحان النهائي لأي مقرر بغير عذر تقبله لجنة شئون التعليم والطلاب،
 يحصل على تقدير Abs وعليه إعادة دراسة هذا المقرر.



إعادة المقرر:

- أ. إذا حصل الطالب علي تقدير F أو (F) أو Abs أو FW في أي مقرر يجب عليه إعادة دراسة هذا المقرر إذا كان إجباريا ويحق له دراسة مقرر بديل إذا كان اختياريا ، ويحتسب له التقدير الذي حصل عليه.
- ب. إذا حصل الطالب علي مستوى غير مُرضي U في أحد متطلبات التخرج، يجب عليه إعادة دراسة هذا المقرر.
 - ج. يمكن للطالب المتعثر أكاديميا إعادة دراسة مقرر بغرض تحسين المعدل التراكمي العام CGPA.
- عند حساب المعدل التراكمي العام يحتسب تقدير النجاح لأول 8 محاولات فقط يعيد الطالب فيها دراسة مقرر، أما فيما زاد عن ذلك فيتم احتساب تقدير كل من الرسوب والنجاح في معدله التراكمي العام يجب أن يكون المقرر تابع للمستوى المقيد به الطالب أو تابع لمستوى أقل المستوى المقيد به الطالب بمستوى واحد .
- ه. إذا تكرر رسوب الطالب في مقرر ما، يكتفى بإحتساب الرسوب مرة واحدة في معدله التراكمي العام مع تسجيل عدد المرات التي أدى فيها امتحان هذا المقرر في سجله الأكاديمي، وتدخل النقاط التي حصل عليها في محاولاته في حساب المعدل التراكمي العام CGPA في جميع الفصول الدراسية المراقبة الأكاديمية:
- أ. يعتبر الطالب متعثرا وينذر ويراقب أكاديميا إذا حصل على معدل تراكمي عام CGPA أقل من 1.666 في نهاية الفصل الدراسي الثاني من التحاقه بالبرامج أو أقل من 2.000 في أي فصل دراسي آخر بعد ذلك.
- ب. يقوم المرشد الأكاديمى بمتابعة أداء الطالب المتعثر ويطلب وضعه تحت المراقبة الأكاديمية Probation في الفصل الدراسى التالي والايسمح له بالتسجيل في أكثر من 12 ساعة معتمدة.
- ج. يسمح للطالب الذي على قائمة الإنذار والمراقبة الأكاديمية أن يعيد دراسة مقرر بغرض التحسين ويحتسب له أعلى تقدير حصل عليه في هذا المقرر.
- د. إذا حصل الطالب الموضوع تحت المراقبة الأكاديمية في فصل دراسي على معدل تراكمي عام CGPA قدره 2.000 أو أكثر ترفع عنه المراقبة الأكاديمية.
- ه. يفصل الطالب من الكلية في حالة حصوله على معدل تراكمي عام CGPA أقل من 2.000 بعد ثلاثة فصول در اسية متتالية أو أربعة فصول در اسية متفرقة.



إيقاف القيد:

- أ. يجوز للطالب أن يتقدم بطلب إيقاف قيد لفصل دراسي أساسي واحد أو أكثر وبحد أقصى أربعة فصول دراسية أساسية (منفصلة أو متصلة) لأسباب تقبلها لجنة شئون التعليم والطلاب بالكلية ويعتمدها مجلس الكلبة.
- ب. يعتبر الطالب منسحبا من الفصل الدراسي إذا لم يسجل أى مقرر دراسي خلال هذا الفصل ،وتحسب ضمن فرص إيقاف القيد الأربع.
- ج. يسمح للطالب بالانسحاب من البرنامج الدراسي بعد التسجيل عند استدعائه لأداء الخدمة العسكرية ويرصد له تقدير منسحب لأداء الخدمة العسكرية (MW) Military Withdrawal (MW) ولا يعد هذا الانسحاب ضمن الفرص الأربع المسموح له بها نظاميا .

لغاء القيد:

يمكن للطالب أن يلغي قيده بالبرنامج بناء على طلب منه، كما يمكنه التقدم بطلب لإعادة القيد خلال أربعة فصول در اسية أساسية على الأكثر على أن يوضح فيه مبررات إلغاء القيد وكذلك مبررات إعادة القيد ويعرض علي مجلس الكلية، وفي حالة التوصية بالموافقة يعرض علي مجلس الجامعة ويعامل الطالب معاملة الطالب المستمر بناء علي وضعه السابق في الكلية قبل إلغاء قيده في حالة موافقة مجلس الجامعة ولايحق له إيقاف القيد بعد ذلك.

التخرج ومرتبة الشرف:

- أ. تسمح الكلية بتخرج الطلاب في العام الجامعي الواحد في:
 - دور يناير (بعد نهاية فصل الخريف من العام الجامعي)
 - دور يونيو (بعد نهاية فصل الربيع من العام الجامعي)
- دور سبتمبر (بعد نهاية الفصل الصيفي من العام الجامعي)
- ب. تمنح مرتبة الشرف للطالب الذي يستكمل متطلبات التخرج في مدة لا تزيد عن 9 فصول دراسية أساسية بشرط ألا يقل معدله الفصلي عن 3.333 نقطة في أي فصل من فصول دراسته وأن يكون معدله التراكمي العام 3.666 على الأقل وألا يكون قد حصل على تقدير F أو (F) أو FW أو U في أي مقرر، أو وقعت عليه أية عقوبة تأديبية خلال دراسته.
- ج. في حالة تساوي المعدل التراكمي العام (CGPA) لأوائل الخريجين خلال أي دور للتخرج للعام الأكاديمي الواحد، يتم تقريب الناتج إلى أربعة أرقام عشرية ويتم المفاضلة بينهم طبقا للضوابط التي يحددها مجلس الكلية والمعايير المعتمدة من مجلس الجامعة وكافة القواعد والقوانين واللوائح المنظمة الواردة بقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية.



تغيير البرنامج الدراسى:

يجوز للطالب تغيير البرنامج الدراسي بعد قضائه فترة في نفس الكلية وذلك بعد استيفاء شروط الالتحاق بالبرنامج الجديد وأخذ رأى المرشد الأكاديمي وموافقة لجنة شئون التعليم والطلاب بالكلية واعتماد مجلس الكلية، ويجوز احتساب مقررات سبق للطالب دراستها واجتيازها على أن تكون من متطلبات البرنامج الدراسي الجديد ولا تحتسب باقي المقررات ضمن ساعات البرنامج الدراسي الجديد.

التبادل الطلابي Student Mobility:

- أ. يجوز للطالب التسجيل في مقررات دراسية من خارج الكلية أو الجامعة أو من جامعة أجنبية ويحتسب ضمن برنامجه الدراسي وذلك بعد معادلة محتوى هذه المقررات وموافقة مجلس الكلية على أن تدخل هذه المقررات في حساب المعدل التراكمي العام (CGPA) على ألا تزيد هذه المقررات عن %25 من الساعات اللازمة للتخرج من البرنامج الدراسي.
- ب. الطالب الزائر هو طالب من خارج الجامعة يقوم بدراسة بعض المقررات بالكلية دون الحصول على أي درجة بعد موافقة لجنة شئون التعليم والطلاب ووفقا للقواعد التي يحددها مجلس الكلية، ويكون الحد الأقصى للتسجيل في الفصل الدراسي الأساسي هو 12 ساعة معتمدة وفي الفصل الدراسي الصيفي 9 ساعة معتمدة، وتعطى للطالب شهادة بما درسه وتقديرات المقررات التي درسها واجتازها بنجاح.

متطلبات العلوم الاساسية الإجبارية:

Course Code	Course Name	Cr	L	Р	Pre-requisites
02-24-00101	Linear Algebra	3	2	1	
02-24-00102	Calculus	3	2	1	
02-24-00103	Introduction to Computer Systems	3	2	1	
02-24-00104	Introduction to Data Sciences	3	2	1	
02-24-00105	Programming I	3	2	1	
02-24-00106	Probability and Statistics I	3	2	1	
02-24-00107	Discrete Structures	3	2	1	
02-24-00108	Data Structures and Algorithms	3	2	1	02-24-00105



02-24-00109	Introduction to Artificial Intelligence	3	2	1	02-24-00103
02-24-00110	Programming II	3	2	1	02-24-00105
02-24-00201	Probability and Statistics II	3	2	1	02-24-00106
02-24-00202	Introduction to Databases	3	2	1	02-24-00105
02-24-00203	Numerical Computations	3	2	1	02-24-00101
02-24-00204	Cloud Computing	3	2	1	02-24-00108
02-24-00205	Machine Learning	3	2	1	02-24-00109
02-24-00206	Data Mining and Analytics	3	2	1	02-24-00201

متطلبات العلوم الاساسية الاختيارية:

Course Code	Course Name	Cr	L	Р	Pre-requisites
02-24-00301	Software Engineering	3	2	1	02-24-00110
02-24-00302	Systems Analysis and Design	3	2	1	
02-24-00303	Algorithm Design	3	2	1	02-24-00108
02-24-00304	Distributed Processing	3	2	1	02-24-00103,
				<u> </u>	02-24-00108
02-24-00305	Mobile Programming	3	2	1	02-24-00105
02-24-00306	Web Programming	3	2	1	02-24-00105
02-24-00307	Operating Systems	3	2	1	02-24-00103,
					02-24-00105
02-24-00308	Computer Networks	3	2	1	02-24-00103,
					02-24-00105



مقوق الطالب الجامعي

- 1- توفير البيئة الدراسية المناسبة لتحقيق الاستيعاب والدراسة بيسر وسهولة من خلال توفير كافة الإمكانيات التعليمية المتاحة.
 - 2- الحصول على المادة التعليمية والمعرفة المرتبطة بالمقررات الجامعية التي يدرسها وذلك وفقا للأحكام واللوائح الجامعية التي تحكم العمل الأكاديمي.
 - 3- الحصول على الخطط الدراسية بالكلية أو القسم والتخصصات المتاحة له، والاطلاع على الجداول الدراسية قبل بدء الدراسة،
 - وإجراءات تسجيله للمقررات التي يتيحها له النظام وقواعد التسجيل، مع مراعاة ترتيب الأولوية في تسجيل الطلاب
 - وفق ضوابط عادلة عند عدم إمكانية تحقيق رغبات جميع رغبات الطلاب في تسجيل مقرر ما.
 - 4- حذف او إضافة الي مقرر، او حذف الفصل الصيفي بأكمله، وفقا لما يتيح نظام الدراسة والتسجيل في الجامعة
 - وذلك في الفترة المحددة لذلك والمعلن عنها للطلاب.
 - 5- التأجيل والاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لعذر تقبلة جهة الاختصاص.
 - 6- التزام أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بمواعيد المحاضرات واستيفاء الساعات العملية والمعملية لعا وعدم الغاء المحاضرات وتغيير اوقاتها الافي حالة الضرورة وبعد الإعلان بذلك على
 - ان يتم إعطاء محاضرات بديلة عن المحاضرة التي تم الغاؤها لاستيفاء المقرر.
 - 7- الأستفسار والمناقشة العلمية اللائقة من أعضاء هيئة التدريس دون مراقبة او عقوبة في ذلك علية مالم يتجاوز نقاش
 - ما تفتضيه الآداب العامة وحدود اللياقة والسلوك في مثل تلك الأحوال.
 - 8- ان تكون أسئلة الاختبارات ضمن المقرر الدراسي المعتمد ومحتوياته والمسائل ذات العلاقة التي تمت اثار تها اثناء المحاضرات.
 - 9- اجراء كافة الاختبارات التي تعقد للمقرر مالم يكن هناك مانع نظامي يحول دون اجرائها وفقا للوائح والتعليمات الخاصة بذلك
 - على ان يتم إعلان الطالب بحرمانه من دخول الاختبار قبل ذلك بوقت كاف.
- 10- طلب مراجعة لجابته في الاختبار النهائي وغيره وفق ما تقرره اللوائح والقرارات الصادرة عن الجامعة في تنظيم الية تلك المراجعة وضوابطها.
 - 11- معرفة النتائج التي حصل عليها في الاختبارات الشهرية والفصلية والنهائية التي اداها بعد الانتهاء من تصحيحها واعتمادها.



واجرات الطالب الجامعي

- 1- الانتظام في الدراسة والقيام بكافة المتطلبات الدراسية في ضوء القواعد والمواعيد المنظمة لبدء الدراسة ونهايتها والتحويل
 - والتسجيل والاعتذار والتأجيل والحذف والإضافة، وذلك وفقا للأحكام الواردة باللوائح والأنظمة السارية بالجامعة.
 - 2- احترام أعضاء هيئة التدريس والموظفين والعمال من منسوبي الجامعة وغيرهم من منسوبي الشركات المتعاقدة
- مع الجامعة وغير هم من الطلاب والزائرين لها وعدم التعرض لهم بالإيذاء بالقول او الفعل باي صوت كانت. 3- احترام القواعد والترتيبات المتعلقة بسير المحاضرات والانتظام فيها وعدم التغيب عنها الا بعذر مقبول وفقا للوائح والنظم.
 - 4- عدم الغش او المشاركة فيه باي صورة عند اعداد البحوث او مشاريع التخرج او المتطلبات الدراسية الأخرى
 - للمقررات او نسب عمل غيرة لنفسه.
 - 5- التزام الطالب بالقواعد والترتيبات المتعلقة بالاختبارات وعدم الغش او محاولته او انتحال الشخصية او التزوير
 - او ادخال مواد او أجهزة ممنوعة في قاعة الاختبار او المعامل او المساعدة في ارتكاب أي من تلك التصر فات.
 - 6- التزام الطالب بالإرشادات والتعليمات التي يوجهها المسئول او المراقب في قاعة الاختبارات او المعامل وعدم الاخلال بالهدوء اثناء أداء الاختبارات.

المنثاق الأخلاقي للطالب الحامعي

<u>تمهيد:</u>

يواجه طالب الجامعة اليوم تحديات تؤثر في فكره ومشاعره وسلوكه ، وقد توجهه للتحلل من الضوابط التي يرتضيها المجتمع وترتضيها الجامعه ؛ ومن ثم يرتكب سلوكيات تتسبب في سوء علاقته بالمجتمع ،أو تسهم في تدني ثقته بنفسه، أو تؤدي الى ضعف في دراسته، أو تسبب توترا في علاقاته بأساتذته وزملائه ؛ فيكون عضوا مزعجا في جامعته ومجتمعه.

أما فى حالة تحصينه بالأخلاقيات والتي يجب التحلي بها وتوعيته بالواجبات التي يجب أن يلتزم بها والحقوق التى يتمتع بها فى كافة تفاعلاته فى الحياه الجامعية، والقوانين التي تنطبق عليه ، فإنه يستطيع أن يواجه هذه التحديات باقتدار. وتنادي الاتجاهات المعاصره فى التعليم الجامعي بأن يكون الطالب عضوا مهما فى أسرة



الجامعة، وأن يكون شريكا فعالا في صناعة سمعتها وهيبتها في المجتمع ؛لذا فإنها تنادي بأهمية وجود سمات للطالب المثالي في الجامعة، وضرورة تحلى طالبها بها، ومحاسبتهم عليها.

<u>المادة الأولى- أهداف الميثاق:</u>

يحقق وجود ميثاق أخلاقي لطالب الجامعة فوائد عدة، كإثارة اهتمامه وتفكيره في طبيعة دوره، ويشعره بالمسئولية تجاه جامعته، ويمكن اتخاذه كمعيار لمقارنة الأعمال الفعلية بالمثالية، ويوضح له مستوى التحسن في أدائه، ومراجعة شاملة لأهدافه، وإشاعة روح المنافسة الشريفة بينه وزملائه، لدلك بات من المهم التأكيد على دور الجامعة في تنمية شخصية طلابها باعتبارهم الركن الثاني في الحياة الجامعية، وحتى يكونوا قادرين على تحقيق التنمية العلمية و المهنية بصورة مستمرة.

<u>المادة الثانية- آليات الميثاق:</u>

يتطلب الميثاق الأخلاقي بأن تعرف الجامعة الطالب بأن له رسالة بالغة الأهمية، وأنها تنظر إليها على أنها لا تقل أهمية عن رسالة عضو هيئة التدريس. وقد أكدت الاتجاهات المعاصرة في مجال طالب الجامعة ضرورة إشراكه في أكثر تفاعلات الجامعة، إذ إنه عضو في العملية التعليمية، وشريك مهم في تخطيط وتنفيذ وتقويم الأنشطة الطلابية، وعنصر فاعل في تقويم أداء مدرسيه، بل إن الاتجاهات الحديثة في التعليم الجامعي، قررت له مساهمات أخرى، تسهم في النهاية في الارتقاء بسمعة جامعته، وجعلها في مصاف الجامعات المتميزة على صعيد الجامعات المحلية والوطنية، وعلى صعيد الجامعات الإقليمية والدولية سواء ذات الجوار أو البعيدة لذلك فمن المفيد أن تحدد له أخلاقيات تعينه على الصواب في كل تفاعلاته الجامعية

-أخلاقياته نحو در استه.

المادة الثالثة-محالات المىثاق:

* الأخلاقيات التي يجب أن يلتزم بها طالب الجامعة:

-أخلاقياته نحو ربّه. -أخلاقياته نحو نفسه.

-أخلاقياته نحو مدرسيه. -أخلاقياته نحو زملائه. -أخلاقياته نحو جامعته.

-أخلاقياته نحو مجتمعه.

<u>المادة التاسعة-أخلاقيات الطالب نحو جامعته:</u>

يقصد بهذا المجال مجموعة المبادىء والقواعد التي ترضاها الجامعة، وتلزم طلابها بمراعاتها في مختلف جوانب السلوك الدراسي والاجتماعي والترويحي، سواء داخلها أم خارجها؛ لأنها مسئولة عن ضبطها وتوجيهها. وتتأثر أخلاقيات الطالب في هذا المجال بأخلاقياته نحو دراسته ونحو مدرسيه، ومنها:



الولاء للجامعة:

أي إظهار أشكال التقدير للجامعة كاحترام الإطار الفكري لها، مثل رؤيتها، و أهدافها، ورسالتها، ولوائحها، وبرامجها، وخططها، وتعليماتها، والالتزام بتنفيذها، والمحافظة على هويتها والدفاع عن ثوابتها، والمشاركة في نهضتها وهيبتها، وتميزها في الأوساط العلمية والمجتمع.

الإشادة بالجامعة:

أي التحدث بالشكل المناسب عن اهتمام الجامعة في توفير التجهيزات التربوية التي تتطلبها العملية التعليمية، والاعتراف بفضل رجالها الذين يعملون للارتقاء بسمعتها، والثناء على جهود أعضاء هيئة التدريس لعنايتهم بطلابهم، والاعتزاز بمعايير قبولها لطلابها، والبعد عن تناول جوانب القصور في أدوارها نحو طلابها مع العوام.

البتعد عن الإساءة لها:

أي عدم ارتكاب ما يسوء لسمعتها من مظاهر مخلة بالطالب المثالي كالغش في الاختبارات، والاشتراك في التنظيمات غير المرخصة لها بالجامعة، أو إلحاق الضرر بممتلكاتها، أو توجيه الانتقاص لأسرتها.

المشاركة في أنشطتها:

وهذا يعني أن يأخذ الطالب بزمام المبادرة في الاشتراك في أنشطة الجامعة، ولاسيما الأنشطة التي فيها تمثيل للجامعة في المجتمع أو على مستوى الجامعات، فالجامعة هي الوسيط التربوي الثاني بعد البيت الذي يقضي فيه الطالب معظم وقته، هذا من باب الوفاء لها، ولا يجب أن ينتظر شكراً من الجامعة على فعله.

ويتطلب أخذ طالب الجامعة بهذه الأخلاقيات تعرفه واجبات الطالب المثالي تجاه الجامعة، وذلك من برامج إرشادية أو لقاءات أو مطبوعات تصدر عن الإرشاد الأكاديمي، والإدارات المعنية بشئون الطلاب في الجامعة.

ومن الآثار التربوية لتطبيق الطالب لهذه الأخلاقيات، وعيه الثقافي بجامعته، والتحلي بأخلاق طالب العلم المثالي، وإلزامه المحافظة على سمعة وهيبة الجامعة، والإساهم مع جامعته في مواجهة حالات الطلاب المخالفة لقوانينها.



المادة العاشرة-أخلاقيات الطالب نحو مجتمعه:

يقصد بهذا المجال مجموعة المبادىء والقواعد التي يرتضيها المجتمع أن توجه وتضبط سلوك طالب الجامعة، ويلزم بمراعاتها؛ لأنها مسئولة عن إعداد أجيال، لديها ولاء لثوابته التي يتمسك بها, وأهدافه التي يجند إمكاناته لتحقيقها. وتتأثر أخلاقيات الطالب في هذا المجال بأخلاقياته نحو ربّه ونحو نفسه، ومنها:

· الولاء للمجتمع:

ويعني هذا أن يكون الطالب محبًا لقيادة مجتمعه، ويظهر أشكاله بالسمع والطاعة لتوجيهاتها، كالحرص على طلب العلم وفق حاجات سوق العمل، والاعتراف بفضلها على توفير أسباب طلب العلم الجامعي، والارتقاء بسمعته، والمحافظة على إمكاناته، والمشاركة في مناسباته السارة وغير السارة.

تمتعه بثقافة جيدة:

وهذا يعني أن يكون الطالب ملماً جيداً بثقافة مجتمع، وعارفاً بمناسباته الوطنية، ومطلعاً على مشكلاته وأحواله، ومشاركاً في تقديم الحلول لها، ولديه الوعي بثقافة أمته، وهمومها، وتطلعاته كما يكون لديه إلمام بالأحداث التي تحصل على الصعيد الدولي، و يكون لديه القدرة على تقديم تفسيرات مقبولة نحوها.

ويتطلب أخذ طالب الجامعة بأخلاقياته تجاه مجتمعه تعويده منذ صغره على تطبيق متطلبات الولاء للمجتمع، وهذا يتم من خلال الأسرة، فالمدرسة، ومروراً بجماعة الرفاق، ووسائل الإعلام، فالجامعة؛ لأن العملية تراكمية، وذلك في إطار مراعاة سمات كل مرحلة عمرية؛ حتى تتحقق أهداف الولاء المرغوب فيه للمجتمع كما يتطلب أن تعرف الجامعة طلابها بدورهم الثقافي استجابة للاتجاهات المعاصرة في التعليم الجامعي والتي تتعلق بطالب الجامعة.

ومن الآثار التربوية لأخذ الطالب بهذه الأخلاقيات، صياغة طالب مواطن يعرف حقوق وطنه نحوه، ويعرف ما يجب عليه من واجبات، ويبادر بتنفيذها ولا يخشى نعوتاً قد تقلل من عزيمته وحرصه، وإيجاد مواطن لديه اطلاع جيد بأساسيات ثقافة وطنه وأمته والعالم من حوله، بدلاً من أن يعيش قاصر العلم والثقافة.



التربية العسكرية

نص قانون التربية العسكرية:

القانون 46 لسنة 1973 والذي أقره مجلس الشعب الأحد الموافق 1973/5/6 ونصه:

مادة (1) التربية العسكرية مادة أساسية من مواد الدراسة بمرحلتي التعليم الثانوي والعالي للدارسين المتمتعين بالجنسية المصرية.

مادة (2) يستهدف نظام التربية العسكرية تنمية الوعي العسكري لدى طلبة مرحلتي التعليم الثانوي والعالي بما يكفل تنشئة أجيال من الشباب تصلح لتأدية الخدمة العسكرية عند التحاقهم بها، ولتأدية مهام وطنية أثناء الحرب أو خدمات وطنية يصدر بتحديدها قرار من وزير الحربية.

مادة (4) تشمل التربية العسكرية على: التدريب العسكري والثقافة العسكرية.

مادة التربية العسكرية هي مادة أساسية لا يجوز للطالب بالمرحلة الجامعية التخرج دون اجتيازها.

خطوات الحصول على دورة التربية العسكرية يقوم الطالب بالتسجيل يقوم الطالب برفع البحث 05 للحصول على كود التسجيل الخاص به 01 03 على نظام الابحاث الموجود بالموقع الالكتروني والذى سعتبر رقم جلوسه للحصول يجب ان يكون الطالب يقوم الطالب باعداد البحث الخاص يؤدى الطالب امنحان الدورة خريج او مقيد بالفرقه به طبقا للقواعد المعلنة على من خلال الموقع الالكترونك النهائية بكليته يودى الطالب الأمندان لهرة واحده الموقع الالكتروني عن طريق إدخال إلرقم إلكودى له

نظام التجنيد للطالب المستجد في العام الجامعي 2023/2022:

1- تقديم نموذج 2 جند (للذكور فقط).

2- تقديم البطاقة العسكرية (نموذج 6 أو 7 جند) للطلاب مواليد 2004 وما قبلها وما يستخرج من قسم الشرطة التابع له ومديرية الأمن (للذكور فقط).



أحكاء الاتحاحات الطلابية في القوانين واللوائع الجامعية

مصادر التنظيم القانوني:

<u>أولا :</u> اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات - الباب الثامن - الاتحادات الطلابية - المعدله بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2523 لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49لسنة 1972 . (منشور في الجريدة الرسمية – العدد 46 مكرر (ز) في 22 نوفمبر سنة 2017)

<u>ثانيا :</u> اللائحة المالية والإدارية للاتحادات الطلابية بالجامعات - قرار وزير التعليم العالي – قرار وزارى رقم 352 لسنة 2019 بتاريخ 1/30/ 2019 .

(منشور في الوقائع المصرية- العدد 25 تابع (ج) في 31يناير سنة 2019)

اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات - الباب الثامن الاتحادات الطلابية - المعدله بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2523 لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49لسنة 1972

(منشور في الجريدة الرسمية – العدد 46 مكرر (ز) في 22 نوفمبر سنة 2017)

مادة (218) في تطبيق أحكام هذا الباب يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: الاتحادات الطلابية:

هى التنظيمات الشرعية التى تعبر عن آراء الطلاب وطموحاتهم بالجامعات والكليات والمعاهد، ويمارسون من خلالها كافة الأنشطة الطلابية فى إطار التقاليد والقيم الجامعية الأصيلة ، وهى التى ترعى مصالحهم ، وتقوم على تنظيم النشاط الطلابي وكفالة ممارسته ، وتمثيل الطلاب أمام الجهات المعنية .

الأنشطة الطلابية:

كل الأنشطة التى يمارسها الطلاب والتى تشمل الأنشطة الرياضية ، والثقافية والإعلامية والفنية ، والإجتماعية والرحلات ، والعلمية والتكنولوجية ، والجوالة والخدمة العامة ، وأنشطة الأسر .

السلطة المختصة:

رئيس الجامعة أو عميد الكلية أو المعهد أو من ينوب عنهم على مستوى أنشطة الجامعة أو الكلية أو المعهد بحسب الأحوال .

مستشار اللجنة:

أحد أعضاء هيئة التدريس ممن له خبرة في مجال الأنشطة الطلابية ، يتم اختياره من قبل السلطة المختصة من بين ثلاثة أسماء ترشحهم اللجنة أو مجلس الأتحاد .

الهيئة الأدارية المعاونة:

تشكل من بين موظفي رعاية الشباب بناء على ترشيح من مجلس الإتحاد وموافقة السلطة المختصة ، وذلك لشغل وظائف أمين صندوق ، سكرتارية ، مراجع حسابات ، كاتب حسابات ، أمين مخزن ، مندوب صرف ، كاتب شطب ، عامل خدمات معاونة .



أهداف الاتحادات الطلابية

مادة (219) مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه وأحكام هذه اللائحة تهدف الاتحادات الطلابية إلى تحقيق ما يأتي :

- 1- العمل على إعداد كوادر طلابية قادرة على تحمل المسئولية وترسيخ الوعى الوطنى وإعلاء قيمة الإنتماء والقيم المجتمعية وتعميق أسس الديمقراطية وحقوق الإنسان والمواطنة لدى الطلاب .
 - 2- تحفيز الطلاب لممارسة الإنشطة الطلابية .
- 3- صقل مواهب الطلاب وتنمية قدراتهم ومهارتهم وتوظيفها بما يعود بالفائدة على الطالب ، ومؤسسته التعليمية والوطن .
- 4- تمثيل الطلاب في الداخل والخارج والدفاع عن مصالحهم وحقوقهم ، بما لا يخالف التقاليد والقيم الجامعية ، والتواصل مع الجهات المختلفة لتوفير وتحسين الخدمات المقدمة لهم .
 - 5- توثيق الروابط بين جموع الطلاب وأعضاء هيئة التدريس والهيئة الإدارية المعاونة والعاملين.
 - 6- تنمية وتعميق الأسس والمبادئ الروحية والأخلاقية من خلال العمل بروح الفريق.
 - 7- تيسير ممارسة الطلاب التعبير عن آرائهم بحرية تجاه القضايا المختلفة .
- 8- تدعيم العلاقات مع الإتحادات الطلابية داخل الوطن وخارجه وكافة الجهات الخدمية للمجتمع الجامع طبقا للإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن .
- 9- تشجيع إقامة الأسر الطلابية والجمعيات والنوادى المتخصصة لتنمية المهارات ودعم الإبتكارات والإبداعات الطلابية دون تمييز بسبب فئوى أو ديني أو عقدى أو حزبي أو لأى سبب أخر .
 - 10-تنظيم كافة الإنشطة الطلابية وتشجيع المتميزين من الطلاب.
 - 11-دعم شخصية الطالب بما يمكنه من القدرة على التفكير الحر الناضج.
- 12-وضع وتنظيم المشروعات والبرامج الطلابية التى تخدم أهداف الجامعة أو الكلية أو المعهد وتساهم بايجابية في بناء وتطوير المجتمع .
 - 13-العمل على إبراز القيم المجتمعية الهادفة والالتزام بالتقاليد الجامعية في كافة الإنشطة .
 - 14-العمل على توفير أسباب الراحة ووسائل المعيشة للطلاب داخل الجامعة وخارجها.
 - 15-متابعة شكاوى وتظلمات الطلاب والعمل على حلها .



تشكيل الاتحادات الطلابية

مادة (320) يتشكل الاتحاد الطلابي لكل جامعة أو كلية أو معهد من رئيس الإتحاد ونائبه وأمناء ومساعدى لجان الإنشطة السبعة على مستوى الجامعة أو الكلية أو المعهد ، والأعضاء المنضمين إلى كل لجنة من هذه اللجان ، وذلك من جميع طلاب الكليات والمعاهد الجامعية المقيدين بها لنيل درجة البكالوريوس أو الليسانس ، وتعدد مستوياته على النحو الأتي :

أولا - لجان الأشطة الطلابية السبعة:

وتتكون كل لجنة من هذه اللجان من أمين ، وأمين مساعد ، والأعضاء المنضمين إلى كل لجنة.

ثانيا - مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد ، ويتشكل من :

- 1- رئيس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد .
 - 2- نائب رئيس اتحاد الكلية أو المعهد .
- 3- أمناء لجان الإنشطة السبعة على مستوى الكلية أو المعهد .
- 4- مساعدي أمناء لجان الإنشطة السبعة على مستوى الكلية أو المعهد .

ثالثا - مجلس اتحاد طلاب الجامعة ، ويتشكل من :

- 1- رئيس اتحاد طلاب الجامعة.
- 2- نائب رئيس اتحاد طلاب الجامعة.
- 3- أمناء لجان الأنشطة السبعة على مستوى الجامعة .
- 4- مساعدي أمناء لجان الإنشطة السبعة على مستوى الجامعة .

رابعا - مؤتمر عام الجامعة ، ويتشكل من :

- 1- رئيس اتحاد طلاب الجامعة .
 - 2- نائب رئيس اتحاد الجامعة.
- 3- رؤساء اتحادات طلاب الكليات والمعاهد.
- 4- نواب رؤساء اتحادات طلاب الكليات والمعاهد

خامسا - المكتب التنفيذى لكل نشاط لجنة من لجان الأنشطة السبعة على مستوى الجامعة ، ويشكل من :

- 1- أمين لجنة النشاط بالجامعة.
- 2- أمين مساعد لجنة النشاط بالجامعة .
- 3- أمناء لجنة النشاط بكليات ومعاهد الجامعة.
- 4- مساعدي أمناء لجنة النشاط بكليات ومعاهد الجامعة.



سادسا - المكتب التنفيذى لكل نشاط لجنة من لجان الأنشطة السبعة على مستوى الكلية أو المعهد ويشكل من :

- 1- أمين لجنة النشاط بالكلية أو المعهد.
- 2- أمين مساعد لجنة النشاط بالكلية أو المعهد .
- 3- أعضاء لجنة النشاط بالفرق الدراسية بالكلية أو المعهد

سابعا - الجمعية العمومية على مستوى الجامعة ، وتشكل من :

- 1- مجلس اتحاد طلاب الجامعة .
- 2- مجالس اتحادات كليات ومعاهد الجامعة .

ثامنا - الجمعية العمومية على مستوى الكلية أو المعهد ، وتشكل من :

- 1- مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد.
- 2- اعضاء لجنة النشاط بالفرق الدراسية بالكلية أو المعهد .

إنتخارات الاتحادات الطلابية

مادة (321) تشكل بقرار من السلطة المختصة لجان الإشراف على الإنتخابات بمستوياتها من بين أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والطلاب ، على أن يتوافر في شأنهم الشروط الآتية:

- 1- أن يكون من غير المرشحين للإنتخابات .
- 2- أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة .
- 3- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة للشرف أو الأمانة ، ما لم يكن رد إليه اعتباره .
 - 4- ألا يكون قد سبق مجازاته تأديبيا .

مادة (323) يتم إنتخاب مجالس الاتحادات ولجانها سنويا خلال الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ، وتحدد السلطة المختصة المواعيد التفصيلية لإجراء الإنتخابات قبل بدء إجراءاتها بسبعة أيام على الأقل . ويكون التقدم للانتخابات إلى اللجنة المشكلة للإشراف عليها بطلب كتابي على النموذج الذى تعده الجامعة أو الكلية أو المعهد وتعتمده السلطة المختصة .

ويجب على كل مرشح أن يتقدم بأوراق ترشحه مرفقا بها برنامجه الإنتخابي فى المجال المرشح له ولطلاب التعليم الكتروني المدمج والدراسات العليا والوافدين الحق فى ممارسة كافة أنشطة الإتحاد دون أن يكون لهم حق الإنتخاب أو الترشح .

مادة (324)

يشترط فيمن يتقدم للترشح لعضوية لجان الاتحادات الشروط الأتية:

- 1- أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية .
 - 2- أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة .



- 3- أن يكون مستجداً في فرقته الدراسية بالنسبة لطلاب النظام الفصلي ونظام العام الكامل ، سواء أكان مسجلا بنظام الإنتظام أو الإنتساب الموجه .
- 4- أن يكون مستجدا ، ولم يرسب في أكثر من مقررين من المقررات التي سجلها في العام الماضي بالنسبة لطلاب الساعات المعتمدة .
- 5- أن يكون له نشاط طلابي موثق فى الجامعة أو الكلية أو المعهد فى مجال اللجنة المرشح لها عدا طلاب السنة الجامعية الأولى .
- 6- ألا يكون قد سبق مجازاته تأديبيا بإحدى الجزاءات المنصوص عليها فى البنود (5) إلى (13) من المادة 126 من هذه اللائحة.
- 7- ألا يكون قد سبق الحكم بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو بالإمانة ، م لم يكن قد رد إليه اعتباره .
 - 8- ألا يكون منتميا إلى إى تنظيم أو كيان أو جماعة إرهابية مؤسسسة على خلاف القانون.

أختصاصات لجان الإنشطة وعجالس الاتحاد

مادة (338)

أولا – أختصاصات لجان الإنشطة الطلابية بصفة عامة :

- 1- وضع خطط وبرامج النشاط.
- 2- متابعة توفير المنشآت والأدوات والخدمات اللازمة للمسابقات الداخلية والخارجية .
 - 3- اقتراح الميزانيات اللازمة للصرف على الأنشطة .
- 4- تشجيع الطلاب على المشاركة في الأنشطة وتهيئة الفرص الملائمة لممارسة النشاط.
- 5- تنظيم إقامة المسابقات والحفلات والمهرجانات والمؤتمرات والدورات وورش العمل.
 - 6- تشجيع تكوين الفرق المختلفة وترشيح المدربين المعتمدين لتدريبها .
- 7- ترشيح ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس لكل لجنة من لجان الاتحاد من ذوى الخبرة في مجال نشاط اللجنة إلى السلطة المختصة لتختار من بينهم مستشار اللجنة .

ثانيا - اختصاصات كل لجنة من لجان الأنشطة الطلابية

تختص لجنة الأسر بما يأتى:

- 1- وضع قواعد إنشاء الأسر ومراجعة اللوائح الداخلية لتنظيم عملها.
 - 2- تشجيع تكوين الأسر وتفعيل أنشطتها وتقديم الدعم الفني لها .
 - 3- تقديم الدعم الفني والمادي للمبادرات والحملات الطلابية .
- 4- تنظيم مهرجانات الأسر والمؤتمرات والورش والدورات التدريبية لطلاب الأسر.



تختص لجنة النشاط الرياضي بما يأتي:

- 1- بث الروح الرباضية بين الطلاب وتشجيع المواهب الرباضية والعمل على تنميتها .
 - 2- تنظيم الدورات والمباريات والمسابقات والحفلات والمهرجانات الرياضية .
- 3- متابعة توفير المنشآت والملاعب والأدوات والملابس الرياضية اللازمة للمسابقات.

تختص لجنة النشاط الثقافي والأعلامي بما يأتي:

- 1- تنمية الوعى بقضايا الوطن بما يرسخ مفاهيم المواطنة والديمقراطية .
 - 2- إطلاق طاقات الطلاب الفكرية والإبداعية والثقافية والمعلوماتية .
- 3- نشر ثقافة حقوق الإنسان وترسيخ قيم المشاركة الإيجابية التى تسهم فى تنمية الوعي السياسي والإجتماعي لدى الطلاب .
- 4- متابعة توفير القاعات والتجهيزات والمعدات والأدوات والخامات اللازمة للمسابقات الثقافية والإعلامية في الداخل والخارج .
 - 5- إصدار المجلات والنشرات الثقافية والعمل على إنشاء مكتبة ثقافية متنوعة .
 - 6- تنمية المهارات الإعلامية وتكوين فريق إعلامي يتولى تغطية أنشطة الأتحاد .
 - 7- تكوين الأندية الثقافية المتخصصة ونماذج المحاكاة المختلفة .

تختص لجنة النشاط الفني بما يأتي:

- 1- العمل على الإرتقاء بالذوق العام وتنمية الحس الجمالي والفني لدى الطلاب .
 - 2- تنمية وصقل المواهب الفنية للطلاب.
- 3- متابعة توفير المسارح وقاعات العرض ، والخامات ، والأدوات ، والآلات ، والملابس ، وكافة الإحتياجات اللازمة لتنفيذ الأنشطة الفنية في الداخل والخارج .
 - 4- إصدار النشراط الفنية وتنظيم المهرجانات وورش العمل واستضافة الشخصيات العامة .
 - 5- تكوين نوادى وأكاديميات الفنون المتخصصة في الأنشطة الفنية .

تختص لجنة الجوالة والخدمة العامة بما يأتى:

- 1- التوعية بأهداف وأسس ومبادئ الحركة الكشفية ونشر أفكارها .
- 2- تنمية مهارات القيادة والقدرة على تحمل المسئولية والاعتماد على النفس.
- 3- تنمية المهارات الكشفية والشخصية لدى الطلاب من خلال المعسكرات ، والرحلات والدورات التدريبية وورش العمل .
 - 4- تكوين نوادي الهوايات وتنمية وصقل مواهب الطلاب المختلفة .
 - 5- العمل على توفير ميدان للجوالة والقاعات والأدوات والملابس والكتب اللازمة لأنشطة الجوالة .
 - 6- تنفيذ معسكرات العمل وبرامج الخدمة العامة وخدمة البيئة والمجتمع .
 - 7- التواصل مع الجميعات الكشفية لدعم الحركة الكشفية في الداخل والخارج.



تختص لجنة النشاط الإجتماعي والرحلات بما يأتي :

- 1- عقد الندوات والمحاضرات والمؤتمرات وإحياء المناسبات القومية والدينية .
- 2- العمل على تنمية الروابط الإجتماعية بين الطلاب وبين أعضاء هيئة التدريس والعاملين وإشاعة روح التعاون والإخاء بينهم وبث الروح الجامعية فيهم .
- 3- تنظيم الرحلات والمعسكرات الإجتماعية ، والثقافية ، والترفيهية التى تساعد الطلاب على التعرف على معالم مصر والعالم .
- 4- العملُ على توفير الدعم الإجتماعي لغير القادرين وذوى الإحتياجات الخاصة والمرضى والآيتام والمسنين داخليا وخارجيا .

تختص لجنة النشاط العلمي والتكنولوجي بما يأتي:

- 1- تشجيع الطلاب على البحث العلمي والمشاركة في الإنشطة العلمية.
- 2- متابعة توفير الأدوات والخامات اللّازمة للأنشطة العلمية الداخلية والخارجية .
- 3- تقديم الدعم الفني والمالي لتسجيل براءات الإختراع والملكيات الفكرية للطلاب.
- 4- عقد الندوات والمحاضرات والمؤتمرات العلمية بهدف تنمية القدرات العلمية والإبتكارية .
 - 5- دعم نوادى العلوم والجمعيات العلمية والعمل على توفير الدعم المادى والفني لهما.
 - 6- العمل على توفير فرص التدريب والتبادل العلمي الطلابي داخل وخارج الوطن.
 - 7- العمل على نشر الأبحاث والإبتكارات الطلابية في المجلات العلمية .
 - 8- التنسيق بين الطلاب في مجالات العلوم المختلفة والبحث العلمي.

الميئة الإدارية المعاونة واختداداتما

مادة (343) تشكل لجنة برئاسة وكيل الكلية أو المعهد لشئون التعليم والطلاب ، وعضوية كل من :

- 1- أحد اعضاء هيئة التدريس بالكلية أو المعهد .
 - 2- مدير عام إدارة رعاية الشباب.
- 3- أربعة من أعضاء مجلس الاتحاد أحدهم رئيس الاتحاد .

وذلك لإختيار هيئة إدارية معاونة للاتحاد أو اللجنة ، مدير مالى له من العاملين بالكلية أو المعهد وتتبع الهيئة الإدارية المعاونة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب أو وكيل الكلية أو المعهد لشئون التعليم والطلاب مباشرة بحسب الأحوال .

مادة (344) تختص الهيئة الإدارية المعاونة بما يأتى:

- 1- الدعم الفني لمجلس الاتحاد ولجانه.
- 2- متابعة تنفيذ القرارات المالية والإدارية والفنية للمجلس ولجانه بعد اعتمادها من رئيس الاتحاد والسلطة المختصة .
 - 3- أعمال السكرتاربة اللازمة لتحضير وعقد جلسات مجلس الإتحاد ولجانه.



4- تسجيل محاضر جلسات الاتحاد ولجانه المختلفة على أن يوقع على المحضر رئيس الجلسة ويعتمد من
 رئيس الاتحاد أو من ينوب عنه ، ويتم التصديق على المحضر في بداية جلسة الأعمال التالية .

مادة (345) تعد الهيئة الإدارية المعاونة للاتحادات المذكرات المالية والإدارية والفنية في ضوء خطط النشاط المقررة من مجلس الإتحاد .

ولا يجوز الصرف من أموال الاتحاد إلا بموجب المذكرات الموقعة من رئيس الإتحاد والمعتمدة من السلطة المختصة فى ضوء الخطط والموازنة والبند المخصص بناء على ما سبق إقراره فى جلسات مجلس الاتحاد ، مالم تكن مخالفة للقوانين واللوائح .

إدارة رغاية الشراب والاتماحات الطلابية

مادة (347) تختص إدارة رعاية الشباب بالجامعة أو الكلية أو المعهد بالأعمال الإدارية الخاصة بلجان الإشراف على الإنتخابات

وتتولى إدارة رعاية الشباب بالكلية أو المعهد معاونة مجلس الأتحاد ولجان الأنشطة بالكلية أو المعهد ، وإعداه جداول االأعمال وتجهيزها ، ومحاضر الجلسات ومتابعة تنفيذ القرارات ، ويكون مدير إدارة رعاية الشباب بالكلية أو المعهد أمينا لصندوق الإتحاد ، ويجوز أن يستعين بأحد العاملين بالحسابات لمعاونته ، وينشأ مخزن فرعي لرعاية الشباب بالكلية أو المعهد في حالة عدم وجوده ويخصص له أحد العاملين أمينا له .

ويتولى الأخصائيون بإدارة الإتحادات الطلابية بالجامعة معاونة مجلس الإتحاد ولجان الأنشطة بالجامعة وإعداد جداول الأعمال وتجهيزها ، ومحاضر الجلسات ومتابعة القررات وتنفيذها ويكون مدير إدارة رعاية الشباب بالجامعة أمينا لصندوق الأتحاد ، ويجوز أن يستعين بأحد العاملين بالحسابات لمعاونته وينشأ مخزن فرعي لرعاية الشباب بالجامعة في حالة عدم وجوده ويخصص له أحد العاملين أمينا له.

وضع خطط وبرامج الأنشطة الطلابية

مادة (352)

يتم وضع خطط وبرامج الأنشطة الطلابية بالتنسيق بين إتحاد الطلاب وإدارة رعاية الشباب قبل العرض على السلطة المختصة لأعتمادها ، والعمل على تنفيذها بالتنسيق مع اتحاد الطلاب .



مادة (353)

يتم رفع الغياب عن الطلاب المشاركين فى الأنشطة وتعويضهم عن المحاضرات والحصص العملية ، والإمتحانات خلال فترة مشاركتهم فى الأنشطة الرسمية على مستوى الجامعة أو الكلية أو المعهد ، سواء على المستوى المحلى أو الدولى .

اللائحة المالية والإدارية للاتحادات الطلابية بالجامعات - قرار وزير التعليم العالي – قرار وزارى رقم 352 لسنة 2019 بتاريخ 2019/1/30 لسنة 2019 بتاريخ 25 تابع (ج) في 31يناير سنة 2019)

مادة (1) السند القانوني

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية والإدارية للاتحادات الطلابية بالجامعات طبقا لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 والعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2523لسنة 2017 .

مادة (30) أوجه الصرف

تعد الهيئة الإدارية المعاونة للاتحادات الطلابية المذكرات والإدارية والفنية فى ضوء خطط النشاط المقررة من مجلس الاتحاد واعتمادها من السلطة المختصة فى حدود الموازنة والبند المخصص شريطة قانونية الإستحقاق وصحة وسلامة إجراءات الصرف

وتشمل المصروفات الأوجه التالية:النص.

مادة (41) وضع خطط الإنشطة

يتم وضع خطط وبرامج الأنشطة الطلابية بالتنسيق مع اتحاد الطلاب وإدارة رعاية الشباب قبل العرض على السلطة المختصة لاعتمادها ، والعمل على تنفيذها بالتنسيق مع اتحاد الطلاب .

مادة (44) أموال الاتحادات

تعتبر أموال وممتلكات الاتحادات الطلابية الثابتة والمنقولة أمولا عامة وتسري بشأنها كافة القوانين والقررات المتعلقة بأموال العامة طبقا لنص قانون الهيئات العامة رقم 61لسنة 1963.

مادة (45) تنظيم التعاقدات

تسري أحكام تنظيم التعاقدات الصادرة بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية وأية تعديلات تطر عليه على كافة أعمال الاتحادات الطلابية.



كلية الماسرات وغلوم البيانات

كلية الحاسبات وعلوم البيانات - جامعة الإسكندرية



http://fcds.alexu.edu.eg



03 - 4254493



شارع ألبرت الأول - سموحة - عزبة سعد بجوار المدينة الجامعية طلبة.

